

فطرة واحدة. وروى الحسن بن محمد بن عمار بن زيد قال سأل ابا عبد الله عن الرجل يكون تحت الصيف
من حرارة ويحتم يوم الفطرة هوى عند الفطرة فقال نعم الفطرة واجب على كل من ولد من ذكرا واثني اربعة
او يولد. وروى يحيى بن حماد عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يعطى الرجل الرجل على رأسه وسنن واربعه
عشر الفطرة. وفي خبر اخر قال لا بأس بان يرضع عن نكاح وعن مواعيل واحد ولا يجوز ان يرضع ما يرضع
المصون وان كان كذا يجوز له ان يرضع عن الفطرة وان ولد له ولد يرضع الفطرة من الزوال فافهم
الفطرة استحبابا وان ولد له ولد من اهل بيته فافهم ذلك الرجل اذا سلم قبل الزوال وبعد هذا وقتا
على الاحتجاب ولا يرضع الا فضل فاما الواجب فليس الفطرة الا على من ادرك الشهر. وروى ذلك على
بن ابي خزيمة عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله في المولود يولد له الفطر والبروي والغرض في الفطر
قال ليس علم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر. وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كنت
الى ابي الحسن العسكري ثم هل حوز ان يعطى الفطرة عن عمال الرجل وهم عشرة اهل واكثر رجلا يحتاجها
مواقفا فكتب فيهم افضل ذلك. وسئل علي بن حمزة اخاه موسى عن رجل عن المكاتبة هل على فطرة شهر
رمضان او على من كاتبه ويحوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يحوز شهادته قال نعم هذا الكتاب رضى وهذا
على الكفار على الاحتجاب يريد بذلك كيف يجب على الفطرة ولا يحوز شهادته انى ان سهادته حازر كان
الفطرة عليه واجبر محمد بن الفضل الى الحسن الرضا عن مسلم بن الحارث بن عوف عن ابيه
هذه غريبتي طرفة اخرى في بيع مال المولود وحضر الفطر ايرى من نفسه من مال المولود وقد روى الحسن
فما لخم وقال نعم لان اعطى الفطرة صاعا من تمر حجاب الى ان اعطى صاعا من تمر. وروى فيهم
بن الحكم ان قال الفطرة افضل من غيره لانه اسرع من غيره وذلك اذا وقع في يد صاحب كل من قال
ونزلت الرقبة وليس لنا من اموالنا ما كانت الفطرة وسئل يحيى بن حماد عن الفطرة عن الفطرة هل
الجيران حتى يها ولا بأس ان يعطى منه ذلك حصه. وسئل علي بن يقطين عن الفطرة الاولى من رغبة
الفطرة الصاع ان يعطى الجيران والغزوة من غيره من ذلك صاعا ولا بأس بذلك اذا كان محتاجا
وروى يحيى بن حماد عن محمد بن ابي عبد الله قال ذهب فاعطى عمالي الفطرة وعن الرضا عن محمد
بن ابي عبد الله قال ذهب فاعطى عمالي الفطرة وعن الرضا عن محمد بن ابي عبد الله قال ذهب فاعطى عمالي الفطرة
وكانه

قارفة اهدا كدم اورد على الناس ثلثه يوم الفطرة
الذي هو في شهر رمضان من سنة الفطرة
في شهر رمضان من سنة الفطرة

استجاب
الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

فقط
فقط
فقط

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

ولادتهم منهم احدنا فان كان تركت منهم انما تحرفت عليه الفطرة قلت وما الفطرة قال الميت. وروى
صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير قال سئل ابا عبد الله عن رجل يرضع الفطرة عن رجل من اهل بيته
فقط وكسوة تكون فطرة قال لا امانا يكون فطرة عليه اجماعا منه. وقال الصادق عليه السلام
وام الولد. وروى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن الفطرة قال اذا غلبت
على عينها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان ترضعها اياك وامك ولا ترضعها لغيرك
خادمك. وروى محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن الفطرة قال الفطرة
عن جميع مولاها من ولدها وصغيرها وكسوة من ادرك منهم الصلوة وقال في رضى الى ابي ابي خزيمة
الفطرة في اولى مولاها من ولدها وصغيرها وكسوة من ادرك منهم الصلوة قال الفطرة في مولاها من
وقتها اخر يوم من شهر رمضان. وروى محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله
فيما قال حدثني صفوان بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل بن حماد عن ابي عبد الله عن رجل سأل
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن الفطرة قال اذا كان لسانه يرضع
فقط اذا كان عنده عدة العبيد وعدة المولى سواها اجابهم سواء اذ اوتهم لكل واحد منهم على
حصته وان لكل انسان منهم اقل من راس نلأشخ ليهم. وروى محمد بن اسمعيل بن رضى عن ابي عبد الله
مداهم في الفطرة وكسوة المولى اجماعا منهم. وروى محمد بن اسمعيل بن رضى عن ابي عبد الله
ان المولى يرضع من قال من ادرك الفطرة ثم اهداها ما مضى من ركه ماله. وروى محمد بن اسمعيل
حز عن ابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن الفطرة قال الفطرة
على النجس من تمام الصلوة لا يرضع من ولد الرقبة فلا يصح ان يرضعها متعمدا ولا صلوة اذا ترك
على النجس ان الله قد مدها قبل الصلوة قال يرضع من تركه وذكر اسم ربه ففعل. وروى
الاعكاف. وروى الحسين بن ابي عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله
الله صلواته اذا كان الغزاة او اخر اعكاف في المسجد وصبر ثلثين شهرا لم يرد وطوى فراشه قال
بعضهم واعتزل الفطرة وهذا ابو عبد الله اما اعتزال الفطرة فافهم هذا كذا في معنى ما اعتزل

قارفة اهدا كدم اورد على الناس ثلثه يوم الفطرة
الذي هو في شهر رمضان من سنة الفطرة
في شهر رمضان من سنة الفطرة

استجاب
الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

فقط
فقط
فقط

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة

الرجل الذي يرضع الفطرة
الرجل الذي يرضع الفطرة